Journal Of the Iraqia University (73-2) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

إشكالية الرقابة الدستورية في إطار دستور العراق لعام ٢٠٠٥

م.م حنان صبري ناهي الجبوري

الجامعة العراقية/قسم الشؤون القانونية

The problem of constitutional oversight within the framework of the Iraqi Constitution of 2005

M.M. Hanan Sabry Nahi Al-Jabouri
Hanan.s.nahi@aliraqia.edu.iq

الملستخص

أن النظام القانوني في كل دولة تحكمه قواعد عليا تتمثل بالقواعد الدستورية التي تسمو وتعلو على كل ما سواها، ويجب ان تأتي باقي القواعد القانونية موافقة لما يعلوها من قواعد دستورية وملتزمة بما ترسمه تلك القواعد من حدو وأطر دستورية دون ان تتعداها او تخالفها؛ من هنا استشعر المشرع الدستوري في اغلب الدول بأهمية وجود رقابة دستورية على التزام القوانين بتلك القواعد وعدم مخالفة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية لها، من خلال النص على وجود هيئات دستورية مستقلة عن جميع السلطات تراقب اعمال السلطات الدستورية ومدى توافق ما يصدر عنها من تشريعات مع احكام الدستور، فالرقابة على دستورية القوانين هي الوسلة الأهم لحماية الدستور من العبث به، إلا انه ثمة بعض الإشكالات التي قد تثيرها هذه الرقابة في العراق من حيث أساسها القانوني أو طريقة تشكيلها أو حتى تحريك تلك الرقابة وشروطها، فإذا كنا نبحث عن رقابة دستورية فعالة فيجب ان نواجه تلك الإشكاليات بالمعالجة لكي نتخطى جميع العقبات التي يمكن استغلالها لبقاء قواعد قانونية مخالفة للدستور.وبناءً عليه خصصنا هذا البحث لتناول اشكاليات الرقابة الدستورية على القوانين في ضوء قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق وتعديلاته**الكلمـــــات المفتاحيـــة:** الرقابة الدستورية، المحكمة الاتحادية العليا، الدعوى الدستورية، القاضي الدستوري.

Abstract

The legal system in every country is governed by higher rules represented by the constitutional rules that are above and transcend everything else. The remaining legal rules must be in accordance with the constitutional rules above them and committed to the limits and constitutional frameworks set by those rules without transgressing or violating them؛Hence, the constitutional legislator in most countries has sensed the importance of having a constitutional oversight of the laws' compliance with these rules and not violating the legal rules issued by the legislative authority, by stipulating the existence of constitutional bodies independent of all authorities that monitor the work of the constitutional authorities and the extent to which the legislation issued by them is consistent with the provisions of the constitution,Oversight of the constitutionality of laws is the most important means of protecting the constitution from tampering with it. However, there are some problems that this oversight may raise in Iraq, in terms of its legal basis, the method of its formation, or even the activation of this oversight and its conditions. If we seek effective constitutional oversight, we must address these problems with appropriate solutions in order to overcome all obstacles that could be exploited to maintain legal rules that violate the constitution.Accordingly, we have devoted this research to addressing the issues of constitutional oversight of laws in light of the Federal Supreme Court Law in Iraq and its amendments.

Keywords: Constitutional oversight, Federal Supreme Court, constitutional lawsuit, constitutional judge.

المقدمة

إن وجود النظام الديمقراطي لا يكفي وحده لقيام دولة القانون بل لابد من توافر ضماناته والتي من بينها وجود دستور يعتلي قمة الهرم القانوني، ويتمتع بالسمو على سائر القواعد القانونية، وأن هذا السمو هو الآخر بحاجة إلى ضمانة ترسخ تطبيقه وتحافظ على ديمومته، ويتحقق ذلك من خلال الرقابة على دستورية القوانين، ولهذه الرقابة عدة صور أفضلها تلك التي تجرى من قبل هيئة قضائية مستقلة، وهذا ما أخذت به الكثير من

الدول الديمقراطية، وقد حاول العراق السير في ركب هذه الدول من خلال إنشائه للمحكمة الاتحادية العليا، وإيكال وظيفة الرقابة على دستورية القوانين إليها، مع وجود دستور دائم يتسم بالجمود. لذا يُعَد القضاء الدستوري واحداً من الوسائل المهمة لضمان التزام السلطات العامة في الدولة بأحكام الدستور، من خلال رقابته على دستورية القوانين، إذ تُسهِم أحكامه في حفظ مكانة القواعد الدستورية، ومنع الإخلال بها ، وحيث ان الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة الأنجع لضمان احترام الدستور وسموه على بقية القواعد القانونية، وتعنى هذه الرقابة في مدى تطابق القانون أم عدم تطابقه مع أحكام الدستور، فمن المنطقي أن يعهد بهذه الرقابة إلى هيئة قضائية, مما يجعل هذه الرقابة ضمانة لاحترام الدستور، وسلاحاً فعالاً لحمايته من محاولة الاعتداء على أحكامه من قبل السلطات العامة .

مشكلة البحث :

تدور إشكالية البحث حول التساؤلات المتعلقة بالسند القانوني لإيكال مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المحكمة الاتحادية العليا في العراق من حيث الأساس القانوني في منحها هذه السلطة على ضوء إشكاليةالأساس القانوني لتشكيل المحكمة ذاتها وفي ضوء هذه الاشكالية الرئيسية تثار عدة تساؤلات اهمها:

١- ما مدى تطابق الاساس القانوني للمحكمة مع الاساس الدستوري لتشكيلها؟

٢- ماهي الاشكاليات التي تثار بشأن تشكيل المحكمة واليات اختيار اعضاءها؟

٣- ما مدى كفاية الطوق والاليات الموجودة لتحريك الدعوى الدستورية في توفير الرقابة الدستورية بشكل فعال؟

اهمية البحث :

يكتسب البحث أهميته من أن الرقابة على دستورية القوانين تعد الضامن لمبدأ سمو الدستور من خلال فحص مدى مطابقة التشريعات لأسانيدها الدستورية، إضافةإلىأن القرارات التي تصدر من المحكمة الاتحادية العليا ذات اثر على الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية ليس على الصعيد الداخلي فحسب بل يتعداه إلى علاقة العراق بمحيطه الدولي، فضلاً عن ان موضوع البحث يعد من المواضيع التطبيقية التي لا تقتصر على الجانب النظري.

منهجية البحث :

اتساقاً مع موضوع البحث سنعمد إلىإتباع المنهج التاريخي لبيان تأصيل القضاء الدستوري في العراق، كما سنتبع المنهج التحليلي بغية تحليل النصوص الدستورية والقانونية ونصوص النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، فضلاً عن المنهج التطبيقي من خلال الاستعانة بقرارات المحكمة لتعزيز الجانب النظري بأحكام قضائية.

فرضية البحث :

يفترض الباحث ما يلي :-

١. أن المحكمة الاتحادية العليا مختصة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.
٢. سلطة المحكمة في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة ليست مطلقة وإنما مقيدة بضوابط وشروط لا يمكن الخروج عليها.
٣. قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة في مواجهة السلطات والأشخاص كافة.
٤. الممتنع عن تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا يكون محلاً للمسؤولية الجزائية.

خطة البحث :

المقدمة المبحث الأول: الأساس القانوني للرقابة على دستورية القوانين وإشكالية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا المطلب الأول: الأساس القانوني للرقابة على دستورية القوانين المطلب الثاني: الإشكاليات القانونية في تشكيل المحكمة الاتحادية العليا المبحث الثاني : إشكالية آليات تحريك الدعوى الدستورية المطلب الأول :طرق تحريك الدعوى الدستورية.المطلب الثاني : شروط تحريك الدعوى الدستورية الخاتمة

المبحث الأول الأساس القانوني للرقابة على دستورية القوانين وإشكالية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا

The legal basis for oversight of the constitutionality of laws and the problem of forming the Federal Supreme Court

إن الرقابة على دستورية القوانين هي المظهر الحقيقي لحماية الشرعية، فهي التي تكفل تقييد السلطات العامة بقواعد القانون، وهي بذلك تتصف بأهمية كبيرة في إقامة البناء القانوني وتوكيد الشرعية الدستورية، إذ إن مبدأ المشروعية يصبح عديم القيمة وفارغاً من أي مضمون ما لم يتقرر

جزاءً على مخالفات سلطات الدولة المختلفة للقانون، وهذا الجزاء إنما يكون بواسطة هيئة قضائية يتعين أن يتوفر لها كل ضمانات الاستقلال (د. غازي فيصل مهدي،المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية،الطبعة الاولى،٢٠٠٨، ص١٣)، وحيث أنهُ لا مجال للشك بأن المحاكم الاتحادية تضطلع بدور أساسي في حماية الدستور الاتحادي(constitution guardian) في الأنظمة الفيدرالية من خلال الحفاظ على سلامته عن طريق حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور (د.عصام عبد الوهاب البرزنجي،سمو الدستور ودستورية القوانين،مجلة العلوم القانونية،كلية القانون – جامعة بغداد،المجلد الخامس عشر،العددان الأول والثاني،٢٠٠٠،ص ٣٧)ويعد العراق من أوائل الدول العربية التي أخذت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وفي أول دستور للدولة العراقية والمعروف بالقانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥، حيث تضمن هذا الدستور النص على أنشاء محكمه عليا يكون من اختصاصها الرقابة على دستورية القوانين(المادة (٨١) من القانون الأساسي العراقي).وعلى هذا الأساس نجد أن بعض الدساتير العراقية نصت على إنشاء محاكم مهمتها مراقبة دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور , كما هو الحال في القانون الأساسي عام (١٩٢٥), ودستور عام (١٩٦٨) , إلا أن الدساتير العراقية الأخرى منذ دستور(١٩٥٨) , إلى مشروع دستور جمهورية العراق لعام (١٩٩٠) , لم تنص على إنشاء محكمة للنظر في دستورية القوانين.

المطلب الأول الأساس القانوني للرقابة على دستورية القوانين

The legal basis for oversight of the constitutionality of laws

إعمالاً لنص المادة (٤٤) من قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ ولغرض أنشاء المؤسسات الدستورية في العراق شرع الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بعنوان (قانون المحكمة الاتحادية العليا) حيث نصت المادة (٤) منهُ–قبل تعديلها–على ان "تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام التالية: ... ثانياً– الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أي جهة تملك حق إصدارهاوإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ويكون ذلك بناءً على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدعٍ ذي مصلحة ..." ويلاحظ بأن هذا النص جاء مطابقاً تماماً لنص المادة (٤٤) أنفة الذكر.وبعد صدور دستور عام ٢٠٠٥ تم تحديد اختصاص المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة فقط دون أن يشمل القرارات والتعليمات والأوامر استناداً لأحكام المادة (٩٣/أولاً) منهُ، وعلى الرغم من التباين الواضح في اختصاصات المحكمة بالرقابة على الدستورية بين ما جاء في المادة (٤) من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥– قبل التعديل–والمادة (٩٣/أولاً) من الدستور، إلا أن المحكمة أكدت بأن اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين محدد بالمادة (٩٣/ألاً) من الدستور، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة في قرارها المرقم ٥/اتحادية/٢٠١٣ في عام ٢٠١٣ ان المحكمة الاتحادية تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة حسب ما جاء في المادة (٩٣/أولاً) من دستور ٢٠٠٥. ومن جانبنا نؤيد توجه المحكمة آنفاً باعتماد ما جاء في النص الدستوري من خلال تقييد اختصاصها الرقابي بفحص مشروعية القوانين والأنظمة فقط، وبذلك تكون قد عززت احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية. ورغم الملاحظات على القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمطالبة بتشريع قانون يستند إلى دستور ٢٠٠٥ النافذ لا إلى قانون ادراة الدولة للمرحلة الانتقالية الملغى، لوجود تباين في آلية تشكيل المحكمة واختصاصاتها في كل منهما، إلا أن السلطة التشريعية اتجهت إلى تعديل بعض مواد القانون آنفاً، ومنها المادة (٤) المتعلقة باختصاصاتها لكي تتسق مع ما جاء في المادة (٩٣) من الدستور الحالي، وذلك بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١، وقد استندت في الأسباب الموجبة للتعديل الى قرار المحكمة الاتحادية العليا القاضي بعدم دستورية المادة (٣) من الأمر التشريعي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وبغية اختيار رئيس المحكمة ونائبه وأعضائها الجدد والأعضاء الاحتياط ولممارسة اختصاصاتها استناداً لأحكام الدستور، حيث جاء في المادة (٤) المعدلة "تختص المحكمة الاتحادية بما يأتي: أولاً– الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ..." وبهذا يكون قانون المحكمة بعد تعيدلهِ مطابقاً لأحكام الدستور فيما يتعلق بالاختصاص الرقابي.وقد نصت المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ على ان "تمارس المحكمة الاتحادية العليا المهام والصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في المادتين (٥٢) و (٩٣) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ والصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في القوانين النافذة الأخرى"(منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٧٩ بتأريخ ١٣/ ٦/ ٢٠٢٢)وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن أقامة المدعي لدعواه أمام المحكمة الاتحادية العليا للطعن بدستورية تعليمات مستنداً إلى اختصاصها الوارد في المادة (٩٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل موجب لردها، ذلك أن المادتين المذكورتين حصرتا اختصاص هذه المحكمة بالنظر في الطلبات والدعاوى التي تتعلق بدستورية أو عدم دستورية القوانين والأنظمة حصراً دون التعليمات، كما ذهبت إلى أن التدرج التشريعي المعمول به في النظام الدستوري والقانوني في العراق

يقوم على أساس ترتيب التشريعات من الأعلى للأدنى (دستور– قوانين –أنظمة– تعليمات) وإن حصر المشرع الدستوري اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في مدى دستورية القوانين والأنظمة النافذة فقط يعني استثناء التعليمات من إمكانية الطعن بعدم دستوريتها إمام هذه المحكمة، لذا فأن دعوى الطعن بعدم دستورية التعليمات واجبة الرد شكلاً دون الدخول في أصلها وموضوعها لعدم الاختصاص، ذلك أن عبارات المشرع عموماً والمشرع الدستوري من باب أولى، هي عبارات مختارة ومقصودة وتخضع لصياغات لغوية وقانونية دقيقة، وان النظر في مدى دستورية التعليمات سواء أكانت صادرة من الجهات الاتحادية أو في الإقليم يخرج الطعن بها من دائرة اختصاص هذه المحكمة(قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٤٤/اتحادية/٢٠١٨ والصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/١٩).نرى بالرغم من الجهود التشريعية الرامية الى تاسيس قضاء دستوري يتمتع بالاستقلالية والحياد الا ان الاساس القانوني للمحكمة لا يزال يثير اشكاليات عدة اهمها ان المشرع العراقي عمد الى تعديل القانون الخاص بالمحكمة والذي صدر استنادا الى امر سلطة الائتلاف لا الى الدستور العراقي النافذ.ونظرا لاهمية المحكمة كونها الحامية للدستور وقواعده في مواجهة باقي السلطات، فان الاساس القانوني لها يجب ان يكون سليما وصادرا استنادا الى الدستور العراقي النافذ، وعلى المشرع ان يلتزم عند اصداره لقانون المحكمة بجميع الاحكام الخاصة بها والتي تناولها الدستور (د. حسين جبر الشويلي ود. محمد حميد ، اجراءات تعيين اعضاء المحاكم الدستورية (دراسة مقارنة مع إشارة الى مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق)، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية القانون والعلوم السياسية– الجامعة العراقية، العدد ٨، ٢٠٢٠–ص٢٢٥).

المطلب الثاني الإشكاليات القانونية في تشكيل المحكمة الاتحادية العليا

Legal problems in the formation of the Federal Supreme Court

نظرا لأهمية ودقة عمل أعضاء المحاكم الدستورية العليا ، وما تثيره آلية اختيار أعضاء هذه المحاكم من إشكاليات من حيث السلطة المختصة بتعيينهم وماهية شروط الترشيح لعضويتها . فقد أولت معظم الدول الديمقراطية أهمية كبيرة لاختيار أعضاء المحاكم الدستورية وترشيحهم ووضعت العديد من الشروط والمعايير لاختيارهم لم يرد في نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ آلية لاختيار أعضاء المحكمة الاتحادية العليا أو الشروط الواجب توفرها في أعضاء المحكمة أومن هي الجهة المختصة لاختيارهم ، واكتفى بإحالة هذا الأمر لقانون يسن من قبل المشرع العادي،ونصت المادة (٩٢/ ثانيا)المادة (٩٢/ثانيا)من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على انه(تكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب).ونظرا لأهمية المحكمة الاتحادية العليا وحداثة الوضع السياسي والدور الذي تلعبه هذه المحكمة على الصعيد القضائي والسياسي وكان الأجدربالمشرع أن يبين في نصوص الدستور آلية معينة لاختيار الأعضاء واهم الشروط الواجب توفرها عند اختيارهم . لأننا في حقيقة الأمر لانعرف ماهية التوجهات السياسية للمشرع العادي، الذي قد يكتب هذه التشريع وفق مصالح توجهاته السياسية(انتظار جمعة ناصر، الية تشكيل المحاكم الدستورية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ،الجامعة العراقيةكلية القانون والعلوم السياسية،٢٠٢٢،ص ١٢٣).حيث يتفق الفقه الدستوري على أن أفضل الضمانات لاستقلال محاكم القضاء الدستوري هو ان تجد قواعد تشكيلها موضعها في الدستور من خلال نصوص صريحة لا غموض فيها ، ويعزز الفقه رأيه من خلال الحجج الاتية :

أ– ان الغاية من انشاء المحاكم التي لها الحق في الحفاظ على الشرعية الدستورية هي نفسها الغاية التي تقوم عليها سلطة التعديل المتمثلة بالمحافظة على سمو الدستور في النظام القانوني للدولة، وبما ان المشرع يحرص على ان يحدد بالدستور السلطة المختصة بتعديله والاجراءات الواجب اتباعها في ذلك فمن المفترض ان يبذل ذات الحرص على ان يرد تشكيل محاكم القضاء الدستوري في الدستور.

ب_ ان الغاية من تفويض المشرع العادي تنظيم بعض المسائل هو لخضوعها لمقتضيات التغيير الاجتماعي، في حين ان تشكيل محاكم القضاءالدستوري لا يبدو انه خاضعا لمقتضى ذلك التغيير، وليس من المنطق ان يناط تشكيل المحكمة المختصة بحماية الدستور الى المشرع العادي(د. عصمت عبدالله الشيخ،مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات ،دار النهظة العربية ،القاهرة،٢٠٠٣ ص٢٠) وعلى الرغم من اهتمام المشرع لا يجاد تنظيم دستوري وفق دستور ٢٠٠٥ وإضفاء الشرعية لهذه المؤسسة المهمة وخصص ثلاث مواد من نصوص الدستور للمحكمة الاتحادية العليا. إلا إنه لم يتطرق إلى عدد أعضاء المحكمة وترك ذلك للمشرع العادي أيضا . لكن نتساءل عن سبب تبني المشرع لهذا الاتجاه رغم إنه من أهم المسائل نظرا لخطورته على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا على الرغم من أن هذا الاتجاه تبنته العديد من الدول ومنها المشرع المصري، وربما كان سبب هذا الاتجاه هو أن يعطي للمشرع العادي الحرية في تحديد عدد الأعضاء وفق متطلبات الواقع العملي إضافة إلى سهولة التعديل حسب الظروف المواكبة للمحكمة والمهام الموكلة إليها(احمد سالم كريم المكصوصي ، استقلال القضاء

الدستوري في العراق(دراسة مقارنة) /اطروحة دكتوراه/جامعة بغداد/٢٠٢٠ ، ص٢٢). أو ربما بسبب المدة الزمنية التي كتب فيها الدستور والتي اتسمت بالاضطرابات السياسية وعدم الاستقرار مما دفع واضعي الدستور إلى التركيز على المسائل التي لا يمكن تجاوزها وترك المسائل التي من الممكن أن تقرر من قبل المشرع العادي، أو ربما السبب في عدم تحديد الأعضاء يرجع إلى قصر المدة المحددة التي وضع فيهاالدستور، وتحديد عدد الأعضاء يحتاج إلى بحث ومناقشات للوصول إلى عدد معين ،وبذلك يحتاج وقت أطول من المدة المحددة لهم.ومن المعروف إلى ألان لم يصدر قانون المحكمة الاتحادية العليا وفق أحكام دستور ٢٠٠٥ ولازالت نصوص هذا الدستور معطلة ولم يصدر قانون ينظمها ولازالت تنعقد وفق القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل . ومن هنا يبرز السؤال الأهم عن كيفية تعيين أعضاء المحكمة الاتحادية العليا في حالة عدم تشريع قانونها وفق دستور ٢٠٠٥؟ وهل يجوز البقاء على قانونها السابق بعد اقرار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي لم يتطرق لألية تعيينهم وتركها للمشرع العادي الذي لم يستطع حتى هذه اللحظة تنظيم قانونها وفق أحكام الدستور؟ كل هذا الاسئلة تطرح بعد ان دخلت المحكمة الاتحادية العليا بالفراغ التشريعي بعد الحكم الذي صدر من المحكمة نفسها فيما يخص المادة الثالثة (قرار المحكمة الاتحادية العليا ٢٠١٩ / اتحادية/٣ الذي قضت بموجبه بعدم دستورية المادة الثالثة من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بقدر ما تعلق منها بصلاحية مجلس القضاء الاعلى بترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا وذلك لمخالفته احكام المادتين (٩١ و٩٢)من دستور ٢٠٠٥ و بعد صدور هذا الحكم تكون المحكمة قد دخلت حالة من الفراغ التشريعي بالنسبة لتعيين اعضائها ، موقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا) من قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. وهذا امر خطير على المحكمة ووضعها وكان الاجدر بالمشرع العراقي الاسراع بتشريع قانونها وفق احكام دستور ٢٠٠٥ وأن يضع آلية فعالة لاختيار اعضاء المحكمة الاتحادية العليا لضمان استقلالها ، وبما ان المشرع الدستوري اعتمد على التنوع في عضوية المحكمة لذا يجدر بالمشرع العادي ان يضع قانون متكامل ينظم الية اختيار الاعضاء وتعيينهم وفق هذا التنوع(د. اسامة الشبيب ، قراءة في التعديل الاول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.raialyoum.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١ الساعة ٦:١٠ مساءا). نصت المادة (٩٢/ثانيا)(المادة (٩٢/ثانيا) من الدستور والتي نصت على (تتكون المحكمة الاتحادية العليا،من عدد من القضاة،وخبراء في الفقه الاسلامي، وفقهاء القانون،يحدد عددهم ،وتنظم طريقة اختيارهم،وعمل المحكمة،بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب)، من الدستور العراقي النافذ على وجود خبراء في الفقه الإسلامي ضمن إلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، حيث أن دور الخبراء في الفقه الاسلامي استشاري من خلال اعطاء الراي في القضية المعروضة امام المحكمة، ويتطلب ذلك تحديد المهمة الموكلة اليهم من المحكمة ،وعلى ذلك يقوم الخبير بتقديم تقريره، وهنا تنتهي مهمة الخبير ويكون الفصل بالنزاع واتخاذ القرار النهائي للمحكمة دون أن يكون ملزما لقرار القاضي،اذ اعطى للمحكمة أن تتخذ من تقرير الخبير سببا للحكم دون أن يكون تقرير الخبير ملزم للمحكمة(انتظار جمعة ناصر،مصدر سابق،ص٦٧).نرى ان المحكمة لم تبين كيفية اختيارهم ،وهل هم دائمين أم فقط عند الحاجة، وما هو وضعهم القانوني خبراء ام قضاة، لذلك نوصي المشرع العراقي الى تناولهم بالتشريع الجديد.

المبحث الثاني إشكالية آليات تحريك الدعوى الدستورية

The problem of mechanisms for initiating a constitutional lawsuit

ان الدعوى التي يقيمها ذوي الشأن من الأشخاص أو السلطات العامة في الدولة ابتداءً وبصورة مباشرة وأصلية أمام المحكمة المخولة صلاحية النظر بهذه الدعوى استناداً لأحكام الدستور وذلك للمطالبة بإلغاء التشريع المشكوك بدستوريته من غير الانتظار إلى أن يتم تطبيقه عليهم نظراً لما قد يسببه هذا التشريع من أضرار محققة الوقوع وذلك ابتغاء المحافظة على المشروعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور.وتوصف الدعوى الدستورية المباشرة بأنها وسيلة هجومية فهي تقوم بمهاجمة النصوص التشريعية المخالفة لأحكام الدستور مباشرة من غير الانتظار حتى يتم تطبيقها على الحالات الواقعية ثم المنازعة فيها بمناسبة تطبيقها على هذه الحالات,بمعنى أن الأشخاص أو إحدى الجهات الرسمية المسموح لها بالطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة المخولة صلاحية النظر بالدعوى الدستورية المباشرة بموجب الدستور والقانون يمكنها الطعن عن طريق هذه الدعوى بالتشريع المخالف لأحكام الدستور مباشرة ومن غير الانتظار حتى يتم تطبيقه عليهم ومن ثم يتم إثارة المنازعة الدستورية بمناسبته.تعد الدعوى الدستورية وسيلة من وسائل الرقابة على دستورية القوانين ويمكن مباشرتها عن طريق دعوى حيث يتمكن القضاء من خلالها رقابته على دستورية التشريعات فضلا علة انها تكون ضمان للمحاكم والأفراد والمؤسسات. حيث عرف قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الدعوى(المادة (٢) نصت على (الدعوى طلب شخص حقه من اخر امام القضاء)، من خلال تعريف الدعوى يتضح انه يجب توافر عناصر اساسية من حيث تقديم الطلب وان ينص على حق مقدم الى القضاء.بالاضافة الى ان طبيعة الدعوى الدستورية

تختلف عن غيرها من الدعاوى القضائية من خلال طرق وإجراءات تحريكها ونظرها على نحو خاص، نظراً لخطورتها ونوعيتها المتميزة من دون سائر الدعاوى، فهذه الدعوى تهدف إلى رفع الاختلاف بين ما أتاه البرلمان أو الحكومة من تشريعات مخالفة للدستور، وما كان عليهما إتيانه من إصدار تشريعات تحترم الدستور. وتقوم الخصومة الدستورية باتصالها بالمحكمة الاتحادية العليا، إتصالاً قانونياً صحيحاً، وهو ما يلزم إتباع الأوضاع والاجراءات المرسومة قانوناً لإقامة الدعوى الدستورية، وبما يضمن أن تتحرك عبر السبل المحددة حصراً لذلك من ناحية، وأن يكون رافعها من ناحية آخرى وكشأن الدعاوى القضائية صاحب مصلحة فيها، واتساقاً مع ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الاول طرق تحريك الدعوى الدستورية، ونخصص الثاني لبيان شروطها:

المطلب الأول طرق تحريك الرقابة الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا

Methods of initiating constitutional review before the Federal Supreme Court

لقد حدد النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ عدة طرق لتحريك الدعوى الدستورية وهي كالتالي:

أولاً: الدعوى المباشرة أو الطعن المباشر: نصت المادة (٢٠) من النظام الداخلي على انهُ "لأي من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة أو منظمات المجتمع المدني المعترف بها قانوناً الحق في إقامة الدعوى المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا للبت بدستورية نص في قانون أو نظام ..." ويتضح من ذلك ان هناك عدة جهات يحق لها إقامة الدعوى مباشرةً أمام المحكمة، وهذه الجهات هي:

١. الأفراد: وذلك بشروط معينة سنتناولها بشئ من التفصيل في الفرع القادم.

٢. الأشخاص المعنوية الخاصة: مجموعة من الافراد يسعون الى تحقيق هدف معين، او مجموعة من الاموال تخصص لتحقيق غاية محددة، يمنحها المشرع شخصية قانونية مستقلة ومتميزة عن الافراد المؤسسين لها او الذين يسيرون نشاطها وتخضع لأحكام القانون الخاص، بخلاف الشخصية المعنوية العامة التي تهدف الى تحقيق المصلحة العامة وتخضع لأحكام القانون العام.

٣. منظمات المجتمع المدني المعترف بها قانوناً: وهي المنظمات المؤسسة بموجب قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠. كما نصت المادة (١٩) من النظام الداخلي على انهُ " لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الاقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من المحكمة البت بدستورية نص قانوني او نظام وتطبيقاً لذلك طعن محافظ نينوى مباشرةً امام المحكمة الاتحادية العليا بصحة الاوامر الصادرة من وزير الاعمار والاسكان والبلديات العامة المتضمنة اعفاء وتعيين مدراء بلديةوماء في محافظة نينوى، حيث ادعى المدعي بأن المدعى عليه قد تجاوز الصلاحيات الممنوحة للمحافظين بموجب قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وقضت المحكمة بقرارها المرقم ١٤٥/اتحادية/٢٠١٨ الصادر عام ٢٠١٩ برد الدعوى لكون الموضوع لا يدخل ضمن اختصاصات المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً: الإحالة أو الدفع الفرعي: نصت المادة (١٨) من النظام الداخلي على انهُ "... أولاً- لأي محكمة من تلقاء نفسها ان تطلب في اثناء نظر الدعوى البت في دستورية نص في قانون او نظام يتعلق بتلك الدعوى، ولعضو الادعاء العام امام تلك المحكمة ان يطلب ذلك ...ثانياً- لأي من الخصوم الدفع بعدم دستورية نص قانوني او نظام يتعلق بدعوى منظورة امام محكمة الموضوع، وفي هذه الحالة يكلف باقامة دعوى بذلك، ويدفع الرسم القانوني عنها، وتقدم الى محكمة الموضوع خلال عشرة ايام من تاريخ الدفع بعدم الدستورية ..." يتضح من النص اعلاه انه لأي محكمة سواء كانت محكمة جزائية أو مدنية أو شرعية او لعضو الادعاء العام اذا ما تولد شك بعدم دستورية نص في قانون او نظام ان تحيلهُ الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في دستوريتهِ، وتطبيقاً لذلك طعن نائب المدعي العام امام محكمة تحقيق الخضر بدستورية المادة (١٤/ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل وارسل الطعن عن طريق محكمة استئناف المثنى الى المحكمة الاتحادية العليا، وبعد التدقيق قضت المحكمة بقرارها المرقم ١٤/اتحادية/٢٠٢٢ الصادر عام ٢٠٢٣ برد الطعن لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثالثاً: التصدي: نصت المادة (٤٦) من النظام الداخلي على ان "للمحكمة عند النظر في الطعن بعدم دستورية نص تشريعي ان تتصدى لعدم دستورية أي نص تشريعي آخر يتعلق في النص المطعون فيه". يتضح من النص اعلاه ان للمحكمة من تلقاء نفسها ان تتصدى لدستورية نص تشريعي بشرط ان يكون متعلقاً بالنص الطعين محل الدعوى، ويوصف التصدي بأنه أسلوب استثنائي على القواعد العامة التي تحكم عمل القضاء والمتمثلة بالتزام القاضي في حدود الطلبات المذكورة في أصل عريضة الدعوى، وحسناً فعل صائغي النظام الداخلي باعتماد هذا الطريق كونه يتلائم مع عمل القاضي الدستوري بإعتباره الضامن لمبدأ سمو الدستور، فهو لا يبغي مصلحة خاصة أو نفع شخصي، بل انه الأداة لحماية الدستور، وهو الرقيب على عدم انتهاكه، لذلك يكون له حق التصدي من تلقاء نفسه للقوانين غير الدستورية(هديل محمد حسن، العدول في احكام

القضاء الدستوري في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص٥٢). إلا اننا نرى انهُ كان من الأجدر منح المحكمة هذه الاختصاص بشكل مطلق دون تقييدها بوجود طعن بعدم دستورية نص تشريعي، باعتبار ان المحكمة هي الجهة المختصة بفحص مشروعية القوانين والانظمة ومدى مطابقتها لأحكام الدستور، كما نرى بضرورة تضمين قانون المحكمة آليات تحريك الرقابة الدستورية– ومنها التصدي–باعتبار ان عمل المحكمة يجب ان ينظم بقانون وليس بنظام داخلي وفقاً لما نصت عليه المادة (٩٢) من الدستور.

المطلب الثاني شروط تحريك الرقابة الدستورية

Conditions for initiating constitutional review

ان عملية تحريك الرقابة الدستورية محكومة بضوابط وشروط حددها النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢، لذا يجب على الطاعن مراعاتها والتقيد بها، وبخلافهُ سيكون الطعن او دعوى المدعي واجبة الرد، وهذهِ الشروط منها ما يتعلق بالدعوى أو الطعن المباشر، ومنها ما يتعلق بطرقة الإحالة أو الدفع الفرعي، وهذا ما سنبينهُ تباعاً:

أولاً: الشروط المتعلقة بالدعوى المباشرة أو الطعن المباشر:فيما يتعلق بحق الافراد والاشخاص المعنوية الخاصة ومنظمات المجتمع المدني المعترف بها قانوناً حددت المادة (٢٠) من النظام الداخلي شروط إقامة الدعوى بنصها "... على ان تكون الدعوى مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤–٤٥–٤٦–٤٧) من قانون المرافعا المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وان تقدم الدعوى من المدعي بالذات او وكيلهُ على ان يكون محامياً ذا صلاحية مطلقة، فضلاً عن توافر الشروط الآتية: أولاً– أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي، على ان تتوافر ابتداءً من اقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها. ثانياً– أن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً. ثالثاً– أن لا يكون المدعي قد استفاد من النص المطعون فيه كلاً أو جزءاً. رابعاً– أن تتضمن عريضة الدعوى البريد الالكتروني للمدعي وعنوان المدعى عليه او بريده الالكتروني وبيان واضح للنص المطعون فيه والنص الدستوري المدعى مخالفته واسباب المخالفة الدستورية، ويرفق معها نسخة من النص التشريعي المطعون فيه". وعند الرجوع لمواد قانون المرافعات المدنية يتبين بأنها تحدد الشروط الشكلية المتعلقة بعريضة الدعوى منها على سبيل المثال، أن تقدم تحريرياً، وإذا ما اتحد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك أو ارتباط جاز إقامة الدعوى بعريضة واحدة، إضافةً الى البيانات الي يجب ان تشتمل عليها، فضلاً عن المستندات التي يجب ارفاقها.كما يجب ان لرافع الدعوى مصلحة في إقامتها، والمصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على المدعي في حال الحكم له بطلباته، وبذلك استقر المبدأ القائل بأنه (لا دعوى حيث لا مصلحة) ومقتضى ذلك ان على المحكمة أن تقضي برد الدعوى إن لم يكن لرافعها مصلحة برفعها(د. عز الدين الدناصوري، ود. عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠١، ص ٤٣)ويشترط في هذه المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة لتتطبع بطابع عملي، ولينحصر نطاق حق التقاضي عن المصالح النظرية المجردة، وشرط المصلحة من الشروط المقررة لقبول الدعوى الدستورية، إذ لا يكفي أن يكون النص المطعون فيه مخالفاً في ذاته للدستور، بل يجب أن يكون تطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق الدستورية، على النحو الذي الحق به ضرراً مباشراً، فان لم يكن النص الطعين قد طبق أصلاً على المدعي أو كان غير مخاطب به أو كان الاخلال بالحقوق التي يدعيها لاتعود إليه، ففي هذه الحالات جميعها لن يكون المدعي صاحب مصلحة في رفع الدعوى الدستورية مما يتوجب على المحكمة رد الدعوى(د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية في المسائل الدستورية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢، ص ٦٢٩). وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم ٥١/اتحادية/٢٠١٨ الصادر عام ٢٠١٩ برد دعوى المدعي المحامي (ر ف ج) الذي طعن بدستورية القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المتعلق بمصادرة حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة لأركان النظام السابق لعدم تحقق شرط المصلحة كون القانون محل الدعوى لم يطبق على المدعي ولم يتضرر منهُ.وبالرغم من ان النظام الداخلي أوجب بأن تكون المصلحة حالة ومباشرة، إلا أنهُ من خلال مراجعة قرارات المحكمة يتبين أنها اعتدت بالمصلحة المحتملة، ومنها قرارها المرقم ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣ الصادر عام ٢٠٢٤ بخصوص رواتب موظفي اقليم كردستان، حيث استندت المحكمة على المصلحة المحتملة لحماية حقوق الاجيال المستقبلية وصيانة مبدأ العدالة الاجتماعية وتطبيقهِ في النظام القانوني والدستوري والحد من الامتيازات والفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين افراد المجتمع كافة.كما ان المحكمة في قرارها رقم (٤٩ وموحدتها ٨٣/ اتحادية/ ٢٠٢٢) والمتعلق بمدى دستورية قراري مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢ وقرار رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢١ اوجدت مفهوما جديداً للمصلحة كشرط لقبول الدعوى الدستورية اوسع نطاقاً واكثر مرونة فقد استجلت المصلحة من الضرر العام الذي يصيب المجتمع والاقتصاد العام وبالتالي خرجت من نطاق المصلحة الشخصية والضرر الشخصي كشرط لقبول الدعوى الى نطاق المصلحة العامة والضرر العام المتوقع من النصوص والتدابير التشريعية او التنفيذية التي تشكل مخالفة وخرق للدستور وبالتالي مخالفة لإرادة

الشعب الذي صوت عليه أما الشروط المتعلقة بتحريك الرقابة الدستورية من قبل الجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من النظام الداخلي، فيشترط أن يرسل الطلب الى المحكمة بكتاب موقع من قبل رئيس السلطة المعنية أو الجهة المعنية، كما يجب أن يتعلق النص الطعين بمهام الجهة الطاعنة وأثار خلافاً في التطبيق.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالإحالة والدفع الفرعي: فيما يتعلق بالشروط اللازمة لإحالة الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا من قبل أي محكمة أو عضو الادعاء العام فيها نصت المادة (١٨/أولاً) من النظام الداخلي على ان تستأخر المحكمة الدعوى الاصلية، وأن يرسل الطلب الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة كتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف التي تتبعها تلك المحكمة، أو من دائرة المشتار القانوني في وزارتي الدفاع أو الداخلية بالنسبة للدعاوى المنظورة من قبل المحاكم العسكرية او محاكم قوى الامن الداخلي خلال عشرة ايام من تاريخ صدور قرار الاستئخار.

أما الشروط الخاصة بطريقة الدفع الفرعي فقد نصت عليها المادة (١٨/ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً) من النظام الداخلي، حيث يكلف الطاعن (الطرف في الدعوى الاصلية) بأقامة دعوى بذلك ودفع الرسم القانوني عنها، وتقدم الى محكمة الموضوع خلال عشرة ايام من تاريخ الدفع بعدم الدستورية، وعلى محكمة الموضوع البت بقبول الدعوى أو رفضها خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمها، وفي حال قبول الدعوى على محكمة الموضوع استئخار الدعوى الاصلية وارسالها مع نسخة مصدقة من اضبارة الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا خلال عشرة ايام من تاريخ قبولها.

ويخضع قرار محكمة الموضوع برفض الدعوى او عدم البت فيها للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا خلال سبعة ايام من تاريخ الرفض او انتهاء المدة المحددة لمحكمة الموضوع بقبول الدعوى او رفضها.

الخاتمة Conclusion

من خلال دراستنا لبحث (إشكالية الرقابة على دستورية القوانين في العراق) توصلت الباحثة الى النتائج والتوصيات الأتية:

اولا: النتائج conclusions

١_ يعد العراق من أوائل الدول العربية التي أخذت بالرقابة على دستورية القوانين، وفي أول دستور للدولة العراقية والمعروف بالقانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥، حيث تضمن هذا الدستور النص على أنشاء المحكمة الاتحادية العليا يكون من اختصاصها الرقابة على دستورية القوانين .

٢_ ان لأهمية المحاكم الدستورية وتمتعها بخصائص الحجية الملزمة للكافة،فقد اولت الدول اهتماما كبيرا في موضوع اختيار وتعيين اعضاء المحاكم الدستورية ، ووضعت المعايير والشروط الواجب توفرها في من يتم اختيارهم لعضويتها والسلطة التي تختارهم وغيرها، حيث تعتبر من الضمانات التي تعمل على استقلال هذه المحاكم.

٣_ تختلف طبيعة الدعوى الدستورية عن غيرها من الدعاوى القضائية من خلال طرق وإجراءات تحريكها ونظرها على نحو خاص، نظراً لخطورتها ونوعيتها المتميزة من دون سائر الدعاوى، فهذه الدعوى تهدف إلى رفع الاختلاف بين ما أتاه البرلمان أو الحكومة من تشريعات مخالفة للدستور.

٤_ ان التصدي اسلوب استثنائي على القواعد العامة التي تحكم عمل القضاء، والتي تتمثل بالتزام القضاة في حدود الطلبات المذكورة في اصل عريضة الدعوى كما ان للمحكمة من تلقاء نفسها ان تتصدى لدستورية نص تشريعي بشرط ان يكون متعلقاً بالنص الطعن محل الدعوى ، وحسناً فعل صائغي النظام الداخلي باعتماد هذا الطريق كونه يتلائم مع عمل القاضي الدستوري بإعتباره الضامن لمبدأ سمو الدستور.

ثانيا: التوصيات recommendations

١_ نوصي المشرع العراقي على انشاء محاكم مهمتها مراقبة دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور , كما هو الحال في القانون الأساسي

٢_ نوصي المحكمة بكيفية اختيار اعضاءها ،وهل هم دائمين أم فقط عند الحاجة، وما هو وضعهم القانوني خبراء ام قضاة، لذلك نوصي المشرع العراقي الى تناولهم بالتشريع الجديد.

٣_ نوصي بمنح المحكمة اختصاص التصدي بشكل مطلق دون تقييدها بوجود طعن بعدم دستورية نص تشريعي، باعتبار ان المحكمة هي الجهة المختصة بفحص مشروعية القوانين والانظمة ومدى مطابقتها لأحكام الدستور، كما نرى بضرورة تضمين قانون المحكمة آليات تحريك الرقابة الدستورية ومنها(التصدي) باعتبار ان عمل المحكمة يجب ان ينظم بقانون وليس بنظام داخلي وفقاً لما نصت عليه المادة (٩٢) من الدستور.

المراجع

المصادر باللغة العربية

اولا الكتب

١_ غازي مهدي ، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية،الطبعة الاولى، ٢٠٠٨.

٢_ عصمت الشيخ ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات ،دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٣.

٣_ عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشورابي ، الدعوى الدستورية، الاسكندرية، منشأة المعارف، مصر،٢٠٠١.

٤_ محمد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية في المسائل الدستورية، الاسكندرية، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٢.

ثانيا المجلات

١_ عصام البرزنجي، سمو الدستور ودستورية القوانين، مجلة العلوم القانونية،كلية القانون – جامعة بغداد، مج١٥،العددان الأول والثاني، ٢٠٠٠.

٢_ حسين الشويلي، محمد حميد ،اجراءات تعيين اعضاء المحاكم الدستورية (دراسة مقارنة مع إشارة الى مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق)، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية القانون والعلوم السياسية– الجامعة العراقية، العدد ٨ ،٢٠٢٠.

ثالثا رسالة او اطروحة

١_ انتظار ناصر، الية تشكيل المحاكم الدستورية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير،الجامعة العراقية كلية القانون والعلوم السياسية ،العراق، ٢٠٢٢.

٢_ احمد المكصوصي ، استقلال القضاء الدستوري في العراق(دراسة مقارنة) /اطروحة دكتوراه/جامعة بغداد ، العراق ،٢٠٢٠.

٣_ هديل حسين ، العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق ٢٠١٥.

رابعا الموقع الالكتروني

١_ اسامة الشبيب، قراءة في التعديل الاول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، مقال منشور على الموقع الالكتروني . https://www.raialyoum.com

المصادر باللغة الانكليزية

First: Books

1. Ghazi Mahdi, The Federal Supreme Court and Its Role in Ensuring the Principle of Legality, First Edition, 2008.

2. Esmat Al-Sheikh, The Extent of the Independence of the Constitutional Judiciary in Oversight of the Constitutionality of Legislation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.

3. Ezz El-Din El-Danasouri, Abdel Hamid El-Shorabi, The Constitutional Case, Alexandria, Manshaat Al-Maaref, Egypt, 2001.

4. Mohamed Abdel Basset, The Jurisdiction of the Constitutional Court in Constitutional Matters, Alexandria, Manshaat Al-Maaref, Egypt, 2002.

Second: Journals

1. Issam Al-Barzanji, The Supreme Constitution and the Constitutionality of Laws, Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Vol. 15, Issues 1 and 2, 2000.

2. Hussein Al-Shuwaili, Muhammad Hamid, Procedures for Appointing Members of Constitutional Courts (A Comparative Study with Reference to the Draft Law of the Federal Supreme Court in Iraq), Journal of Law and Political Science, College of Law and Political Science, University of Iraq, Issue 8, 2020.

Third: Thesis or Dissertation

1. Intizar Nasser, The Mechanism for Formation of Constitutional Courts (Comparative Study), Master's Thesis, University of Iraq, College of Law and Political Science, Iraq, 2022.

2. Ahmed Al-Maksousi, The Independence of the Constitutional Judiciary in Iraq (Comparative Study) / PhD Thesis / University of Baghdad, Iraq, 2020.

3. Hadeel Hussein, The Rules of Justice in the Rulings of the Constitutional Judiciary in Iraq (Comparative Study), PhD Thesis, College of Law, University of Nahrain, Iraq, 2015.

Fourth: The Website

1_ Osama Al-Shabib, A Reading of the First Amendment to Federal Supreme Court Law No. (30) of 2005, an article published on the website https://www.raialyoum.com.